



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
فرع القانون العام

الإطار القانوني للضرورة العسكرية في ضوء الهجمات السيبرانية

رسالة تقدمت بها الطالبة

زهراء حسن كاطع

الى مجلس ادارة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

باشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

خالد غالب مطر التميمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(سورة البقرة _ الآية 190)

الإهداء

الى من ابصرت بها طريق حياتي واستمدت منها قوتي واعتزازي بذاتي الى من علمتني معنى الإصرار وان لاشي مستحيل في الحياة الى العطاء المتقاني مدى عمري الى والدتي الغالية امد

الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء

الى من كان لي ظلّ بارد في هجير الحياة الى من افتقد حرارة تصفيقه فرحا بإنجازي في هذه اللحظة ولا افتقد دعواته التي اجني ثمارها كل لحظة الى ساكن الانفاس الذي تمنيت حضوره

معي الى ابي (رحمه الله)

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين الى من كانوا عوناً لي في رحلة

بحثي اخوتي واخواتي وبالأخص اختي الصغيرة (زينب) مصدر فخري

الى كل يد وقلب سار معي درب الإنجاز الى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب او بعيد

في إتمام هذه الدراسة الى كل هؤلاء اهدي هذه الدراسة وسائلة الله عز وجل ان يجزي الجميع

عني خير الجزاء

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله تعالى على نعمته وفضله وعونه ان وفقني في إتمام هذا العمل

والى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين محمد (صلى الله عليه واله

وسلم)

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى استاذي المشرف الدكتور خالد غالب مطر الذي شملني بعلمه وفكره

وتشجيعه وعطائه وسعة صدره ولم يبخل عليّ بوقته وإرشاداته وتوجيهاته المثمرة في سبيل تقديم رسالتي هذه

على احسن وجه والى جميع اساتذتي في المعهد شكرا و عرفاناً

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الزميل عبدالله خالد التميمي لمساهمته ومساعدته لي في إتمام هذه الرسالة

سائلة الله تعالى ان يجزيه عني خير الجزاء

كما أتقدم بخالص شكري و عرفاني الى جميع الأستاذة الكرام رئيس وأعضاء لجنة المناقشة

الباحثة

زهراء حسن كاطع

المختصرات

Abbreviations

1-UNODC: United Nations office on Drugs and crime مكتب الامم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة

2-ICJ: International court of Justice محكمة العدل الدولية

3-ICRC: International Committee of the Red Cross اللجنة الدولية للصليب الاحمر

4-ICTY: International Criminal Tribunal المحكمة الجنائية الدولية

5-IRRC: International Review of the Red Cross المجلة الدولية للصليب الاحمر

6-ITU: International Telecommunication Union الاتحاد الدولي للاتصالات

7-SC: Security Council مجلس الامن

8-UN: United Nations الامم المتحدة

9-ICC: International Court of Justice محكمة العدل الدولية

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1	المختصرات	ث
2	المستخلص	د
3	المقدمة	6-1
4	الفصل الأول: ماهية الهجمات السيبرانية	49-7
5	المبحث الأول: مفهوم الهجمات السيبرانية	36-9
6	المطلب الأول: تعريف الهجمات السيبرانية	22-10
7	الفرع الأول: تعريف الهجمات السيبرانية لغة	13-11
8	الفرع الثاني: خصائص الهجمات السيبرانية اصطلاحاً	20-14
9	الفرع الثالث: خصائص الهجمات السيبرانية	22-21
10	المطلب الثاني: طبيعة الهجمات السيبرانية	36-22
11	الفرع الأول: الهجمات السيبرانية بين الوسيلة وأسلوب قتال	26-23
12	أولاً: الهجمات السيبرانية كوسيلة للقتال	25-23
13	ثانياً: الهجمات السيبرانية كطريقة للقتال	26-25
14	الفرع الثاني: تمييز الهجمات السيبرانية عن غيرها	36-27
15	أولاً: التمييز بين الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية	30-27
16	ثانياً: التمييز بين الهجمات السيبرانية والحرب السيبرانية	32-30
17	ثالثاً: التمييز بين الجرائم السيبرانية والحرب التقليدية	36-33
18	المبحث الثاني: التكييف القانوني للهجمات السيبرانية والاثار الناشئة عنها	49-37

46-37	المطلب الأول: التكييف القانوني للهجمات السيبرانية	19
44-39	الفرع الأول: تكييف الهجمات السيبرانية في ظل قانون الحرب (مبدأ مسوغات الحرب)	20
36-44	الفرع الثاني: تكييف الهجمات السيبرانية في ظل قانون الحرب (مبدأ سلوكيات الحرب)	21
49-46	المطلب الثاني: الاثار الناشئة عن الهجمات السيبرانية	22
48-47	الفرع الاول: الاثار الناشئة عن الهجمات السيبرانية في المجال العسكري	23
49-48	الفرع الثاني: الاثار الناشئة عن الهجمات السيبرانية في المجال الاقتصادي	24
50-49	الفرع الثالث: الاثار الناشئة عن الهجمات السيبرانية في المجال الصحي	25
112-50	الفرع الرابع: الاثار الناشئة عن الهجمات السيبرانية في المجال البيئي	26
79-52	الفصل الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية	27
67-53	المبحث الأول: ماهية الضرورة العسكرية	28
58-57	المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية	29
67-59	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للضرورة العسكرية	30
60-59	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للضرورة العسكرية	31
61-60	أولاً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدستوري	32
63-61	ثانياً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الجزائري	33
67-63	ثالثاً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي	34
79-67	رابعاً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني	35
69-67	الفرع الأول: شروط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني	36
79-64	الفرع الثاني: مدى انطباق الهجمات السيبرانية على الهجمات السيبرانية	37
112-79	المبحث الثاني: قيود الضرورة العسكرية في مقابل الهجمات السيبرانية	38
99-80	المطلب الأول: مبدأ التناسب	39

90-84	الفرع الأول: مفهوم التناسب في إطار الهجمات السيبرانية	40
99-90	الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ التناسب	41
95-91	أولاً: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية	42
99-95	ثانياً: مبدأ التناسب في العرف الدولي	43
112-99	المطلب الثاني: الميزة العسكرية الاكيدة ومبدأ الاحتياطات المستطاعة	44
103-99	الفرع الأول: الميزة العسكرية الاكيدة في ضوء الهجمات السيبرانية	45
112-103	الفرع الثاني: مبدأ الاحتياطات المستطاعة في ضوء الهجمات السيبرانية	46
115-113	الخاتمة	47
131-116	قائمة المصادر	48

الملخص

لقد أصبحت الهجمات السيبرانية واحدة من السبل والأساليب المؤثرة من دون تكاليف كبيرة فبعد ان كان النظام التقليدي يعتمد على القوة العسكرية البشرية بمواجهة باقي الدول او السيطرة عليها براً وجواً وبحراً الذي كان يكلف الدول الكثير من الخسائر البشرية والمادية ويتطلب الوقت والجهد فان النظام الدولي المعلوماتي (السيبراني) يعتمد اساساً على الوسائل الالكترونية لكل شؤون الافراد والمجتمعات واصبح بإمكان الدول التأثير على الأخرى وشل نظامها الأمني او العسكري بكبسة زر واحدة عن بعد من دون تكبد العناء ومن دون وقوع خسائر البشرية في صفوفها الا ان ما تحققه من دمار في الدولة المعتدى عليها قد يفوق اثار النزاع المسلح التقليدي سواء في خسارة الأرواح البشرية ام دمار البنى التحتية.

وباعتبار الضرورة العسكرية ركناً هاماً من قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا المبدأ متحرك بطبيعته وغير قابل للضبط او التحديد بشكل واضح ومن خلال ذلك قامت الباحثة بدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح (اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977) ومن اجل توضيح دور هذه النصوص في ضبط هذا المفهوم وهل ينطبق الضرورة العسكرية على الهجمات السيبرانية؟ وان عدم تحديد معايير ثابتة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والتي تشكل هجمات سيبرانية في اثناء النزاعات المسلحة سينشئ تحدياً واضحاً امام تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية ذلك المبدأ الذي يتيح مهاجمة اعيان مدنية اذا كانت تسهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق ميزة عسكرية الامر الذي يكون أكثر تعقيداً بشأن الهجمات السيبرانية حيث يكون من المرجح استهداف منشآت تقدم الجهد العسكري وفي الوقت ذاته تستهدف خدمة المدنيين.